



وزارة العدل
MINISTRY OF
JUSTICE

ملخص القوانين

ابريل - يونيو ٢٠٢٤م

SAQAAN
السقآن LAW FIRM

www.sqaanlawfirm.com

Law No.18 / 2024 Regarding amendment to Law No. 6 / 2022 regarding public finance and its accompanying law.

The law encompasses a set of amendments to the Unified General Finance Law. It stipulates that the annual maximum limit of the general government debt cannot be exceeded except in cases of national necessity and urgency, subject to presentation to the President of the Republic and approval by the Council of Ministers. This is based on the minister's proposal and the approval of the House of Representatives to amend the state's general budget, and it considers the maximum limit of the general government debt in calculating public finance indicators.

The law also includes the resources and uses of public economic entities within the general government budget, over a period not exceeding six fiscal years and in a gradual manner. It prohibits all officials in administrative bodies from being associated with any expenses, entering into contracts, financial agreements, protocols, initiatives, or other actions that directly or indirectly impose financial burdens.

Furthermore, the law defines the general government budget as a statement of total resources and uses for the state's general budget, including the resources and uses of all economic entities, excluding mutual budgetary relationships. This definition is in accordance with the law linking the state's general budget without affecting the nature of the work of economic entities, their legal status, budget preparation, accounting systems, or their relationship with the state treasury.

The law also defines the general government debt as the debt that includes the debt of the general budget agencies and its counterpart in public economic entities after excluding the relationships between them.

Additionally, the law mandates the application of the budget by items and programs, along with full implementation of performance-based budgeting within six years from the effective date of this law. This should be done while considering the development of functional and administrative structures, execution capabilities for the entities addressed by this law and its accompanying legislation. It also emphasizes the need to enhance control systems to suit the implementation of this system, ensuring optimal utilization of state resources efficiently and effectively, and achieving the objectives of the overall economic and social development plan and the state's strategic goals.

The law attaches the general government budget to the state's general budget, specifying the maximum value of the general government debt.

القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤م بتعديل احكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ م

بإصدار قانون المالية العامة الموحد والقانون المرافق له

عدد الجريدة الرسمية: ١٣ مكرر (أ) بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٤م

بدء السريان: ٣١ / ٣ / ٢٠٢٤م

يتناول القانون مجموعة من التعديلات بقانون المالية العامة الموحد وقد اشتمل على انه لا يجوز تجاوز الحد الأقصى السنوي لدين الحكومة العامة إلا في حالات الضرورة والحتمية القومية بعد العرض على رئيس الجمهورية واعتماد مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير وموافقة مجلس النواب على تعديل موازنة الحكومة العامة المرفقة بمشروع قانون ربط الموازنة العامة للدولة، ويعتد بالحد الأقصى لدين الحكومة العامة في حساب مؤشرات المالية العامة.

وضم القانون موارد واستخدامات الهيئات العامة الاقتصادية ضمن موارد واستخدامات موازنة الحكومة العامة، خلال مدة لا تتجاوز ٦ سنوات مالية وبصورة تدريجية.

وحظر القانون على جميع المسؤولين بالجهات الإدارية الارتباط بأية مصروفات، أو إبرام أية تعاقدات، أو اتفاقات مالية، أو بروتوكولات، أو مبادرات، أو غيرها يترتب عليها أعباء مالية مباشرة أو غير مباشرة.

ووضع القانون تعريفاً لموازنة الحكومة العامة بأنها عبارة عن بيان إجمالي موارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة، مضافاً إليها موارد واستخدامات جميع الهيئات الاقتصادية، بعد استبعاد العلاقة الموازنة المتبادلة، وفقاً لقانون ربط الموازنة العامة للدولة، دون التأثير على طبيعة عمل الهيئات الاقتصادية، أو مراكزها القانونية، أو إعداد موازنتها، أو نظم المحاسبة، أو علاقتها بالخرانة العامة للدولة.

كما عرف القانون دين الحكومة العامة بأنه الدين الذي يتضمن دين أجهزة الموازنة العامة للدولة، ونظيره بالهيئات العامة الاقتصادية بعد استبعاد العلاقات بينهما.

كما تضمن القانون تطبيق نظام موازنة الأبواب والبنود مع التطبيق الكامل لموازنة البرامج والأداء خلال ست سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، مع مراعاة تطوير الهياكل الوظيفية والإدارية ومقومات التنفيذ للجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له بالقدر الذي تستطيع معه إنفاذ هذا النظام والتحكم في أدواته ومخرجاته، مع مراعاة تطوير نظم الرقابة بما يناسب تطبيق هذا النظام وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد الدولة بكفاءة وفاعلية وبضمن تحقيق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة. ويرفق بمشروع الموازنة العامة للدولة موازنة الحكومة العامة، موضحاً بها الحد الأقصى لقيمة دين الحكومة العامة.

Law No. 19 / 2024

Regarding the care of elderly rights

The law aims to protect and care for the elderly, whether they are Egyptian citizens aged sixty-five or older or foreigners subject to the law. It guarantees their social, political, health, cultural, and recreational rights, as well as providing necessary protection, enhancing their dignity, and ensuring a decent life for them. The law also imposes obligations on the government to take necessary measures to remove all obstacles and barriers preventing the elderly from enjoying a range of rights. Some of these commitments include respecting the freedoms of the elderly, avoiding discrimination, providing social care and a safe environment, promoting participation and free expression, and ensuring protection and participation in elections and referendums. The law covers various aspects of protection and care for the elderly, ensuring their social, economic, cultural, and recreational rights, as well as legal and judicial protection for those at risk.

القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤م بشأن رعاية المسنين

عدد الجريدة الرسمية: ١٤ تابع (د) بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠٢٤م

بدء السريان: ٥ / ٤ / ٢٠٢٤م

يهدف القانون الى حماية ورعاية المسن وهو المصري البالغ لسن الخامسة والستين ميلادية، او الاجنبي الخاضع لأحكام القانون

ويكفل تمتعه بجميع الحقوق الاجتماعية والسياسية والصحية والثقافية والترفيهية وتوفير الحماية اللازمة له وتعزيز كرامته وتأمين حياة كريمة له.

كما وضع التزامات على الجهاز الإداري للدولة، بأن يتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتع المسن بجملة من الحقوق ومن ابرز تلك الالتزامات احترام حريات المسنين، وعدم التمييز وتوفير المساواة، وتوفير الرعاية الاجتماعية والبيئة الآمنة، المشاركة والتعبير الحر والحماية والمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات

كما شمل القانون الكثير من أوجه الحماية والرعاية للمسن، وكفل تمتعهم بجميع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والترفيهية وكذلك الحماية القانونية والقضائية للمسن والمعرض للخطر منهم.

Law No.20 / 2024

Regarding amendment of the law of Consumer Protection Number 181/2024

Article 71 of the Consumer Protection Law is replaced with the following text: 'Anyone who violates the provisions of Article 8 of this law shall be punished with imprisonment for a period not less than one year and a fine not less than one hundred and fifty thousand Egyptian pounds, and not exceeding three million pounds or the equivalent value of the goods subject to the offense, whichever is greater. In case of recurrence, the punishment shall be imprisonment for a period not less than two years and not exceeding five years, and the fine shall be doubled. In all cases, the items related to the offense shall be seized and the shop or place where the offense occurred shall be closed for a period not exceeding six months. The judgment shall be published in two widely circulated newspapers at the expense of the convicted person. The license of the shop or place where the offense occurred may also be revoked.'

القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٤م بشأن تعديل بعض احكام
قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م
عدد الجريدة الرسمية: ١٤ مكرر الصادر في ٥ / ٤ / ٢٠٢٤م
بدء السريان: ٦ / ٤ / ٢٠٢٤م

يستبدل نص المادة (٧١) من قانون حماية المستهلك بالنص
الآتي: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل
عن مائة وخمسين الف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة ملايين جنيه او
ما يعادل قيمة البضاعة موضوع الجريمة ايهما اكبر كل من
خالف حكم المادة (٨) من هذا القانون . وفي حالة العود
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولأتجاوز خمس سنوات
وتضاعف قيمة الغرامة بحديها .

وفي جميع الأحوال ، تضبط الأشياء موضوع الجريمة ، ويحكم
بمصادرتها وبإغلاق المحل او المكان الذي وقعت فيه الجريمة
مدة لأتجاوز ستة اشهر وينشر الحكم في جريدتين يوميتين
واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه .
ويجوز الحكم بإلغاء رخصة المحل او المكان الذي وقعت فيه
الجريمة ."

Law No. 87 / 2024

Regarding regulation of granting public facility commitments for the establishment, management, operation, and development of healthcare facilities.

The law aims to regulate the mechanism for granting public facility commitments to establish, manage, operate, and develop healthcare facilities. It allows private and civil sectors to participate in providing healthcare services, leading to improved quality and equitable geographic distribution of healthcare services for citizens.

The law applies to granting commitments for the establishment, management, operation, and development of healthcare facilities at primary healthcare centers, family health units, and excludes blood operations and plasma collection governed by the Law on Regulating Blood Operations and Plasma Collection for Manufacturing and Exporting Derivatives (Law No. 8 / 2021), except for blood services considered complementary under the accompanying law.

Key provisions of the law include:

- Ensuring the preservation of healthcare facilities, equipment, and medical devices for quality and sustainability.
- Compliance with laws and regulations.
- Experience requirements for facility operation.
- Approval from the Cabinet before relinquishing commitments.
- Commitment duration between 3 and 15 years.
- Transfer of healthcare facilities and equipment to the state at the end of the commitment period without compensation.
- Continuation of employment for a minimum of 25% of staff at the healthcare facility, considering their financial and job rights.
- Provision of healthcare services to patients funded by the state or health insurance at specified prices .

القانون رقم (٢١) ٨٧ لسنة ٢٠٢٤م بإصدار قانون تنظيم منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة وتشغيل وتطوير المنشآت الصحية

عدد الجريدة الرسمية : العدد ٢٥ (مكرر) الصادر في ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٤م

بدء السريان : ٢٤ / ٦ / ٢٠٢٤م

يهدف القانون إلى تنظيم آلية منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة وتشغيل المنشآت الصحية أو إدارة وتشغيل وتطوير المنشآت الصحية القائمة بما يسمح للقطاعين الخاص والأهلي المشاركة في تقديم خدمات الرعاية الصحية، وبما يؤدي إلى تحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.

وتسري أحكام هذا القانون في شأن تنظيم منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة وتشغيل وتطوير المنشآت الصحية على مراكز ووحدات الرعاية الصحية الأساسية وصحة الأسرة، وعمليات الدم وتجميع البلازما الخاضعة لأحكام قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١م، عدا عمليات الدم التي تعد من الخدمات المكملة وفقاً لأحكام القانون المرافق.

وتضمن القانون جواز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المصريين أو الأجانب سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين لإنشاء وإدارة وتشغيل المنشآت الصحية، أو لإدارة وتشغيل وتطوير المنشآت الصحية القائمة.

وحدد القانون قواعد منح الالتزام فيما يلي :

- ضرورة الحفاظ على المنشآت الصحية وتجهيزاتها وأجهزتها الطبية لضمان جودتها واستدامتها.
- الالتزام بالقوانين والتنظيمات
- يجب أن يكون لدى الملتزم الخبرة الكافية لتشغيل المنشآت الصحية.
- يجب أن يحصل الملتزم على إذن من مجلس الوزراء قبل التنازل عن الالتزام.
- يجب أن تكون مدة الالتزام بين ٣ و ١٥ عاماً.
- يتم نقل المنشآت الصحية وتجهيزاتها إلى الدولة بنهاية مدة الالتزام دون مقابل.
- يجب استمرار تشغيل نسبة من العاملين بالمنشأة الصحية (لا تقل عن ٢٥%)، مع مراعاة حقوقهم المالية والوظيفية
- يجب تقديم نسبة من الخدمات الصحية للمرضى على نفقة الدولة أو التأمين الصحي بأسعار محددة.